اذا كسر سن انسان من الاصل او نزع من الاصل متعمدا يجب القصاص
ولو كسر بعضه واسود ما بقي لا يجب القصاص ولو لم يسود ما بقي ذكر
في المختصر انه يجب القصاص وان قلع لا يقلع سنه لكن يجب ان يوخذ سنه بالمبرد
الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وفيما اذا كسر البعض واسود ما بقي
لو قال انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود ليس له
ذلك ولو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص في المشهور في العيون
وفيه ايضا اذا كسر السن من الاصل خطأ ففيه كمال الدية يعني دية السن
اذا ضرب سن انسان فتحرك سن انسان حولا فان احمر او اخضر او اسود
يجب كمال الدية وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب حكومة
عدل ثم انما يجب كمال الدية في الاسوداد اذا فاتت منفعة المضغ وان لم
تفت لكن يكون من الاسنان التي يبدو منها جماله فان لم يكن واحد
منهما لا يجب في شرح خواهر زاده اذا ضرب سن الحر فاصفرت ففيه
روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب فيه شيء وان كان سن
المملوك ففيه حكومة العدل وعندهما فيه حكومة العدل فيهما
جميعا اذا قلع سن البالغ ثم نبتت لا شيء عليه في شرح خواهر زاده
وذكر في الجامع الصغير نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن
النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول خمسمائة لانه لما نبتت تبين ان
القصاص لم يكن واجبا ولو نبتت معوجا يجب حكومة العدل ولو نبتت
سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان
خطأ لانه لا يعود الى الحالة الاولى حتى لو تصور ان تقع الضمان
في شرح خواهر زاده وفي الجامع الاصغر اذا عض رجل يد رجل
فانتزع المعضوض يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وعند ابن ابي ليلى عليه دية السن احاله الى اختلاف ابن ابي ليلى
شج راس انسان موضحة واستوعبت الجبهة الى القفا من الاذن
الى الاذن فان كان راسهما سواء فله ان يقتص من اي جانب شاء

لكن

لكن بقدر شجته وان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج
ان شاء شج بقدر شجته من اي جانب شاء وان شاء استوفى الارش
بالديات ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهب ضوءه يجب الدية في ماله
لانه شبه العمد ويأتي نحوه في مسائل شتى كثيرة من الجنايات والحدود
نوع الجنايات على اطراف العبيد يسلك بها مسالك الجنايات على الاموال
حتى يجب في مال الجاني حالا كضمان الغاصب والاستهلاك في جامع خواهر زاده
رجل شج عبد غيره موضحة في رواية المبسوط والجامع يجب ارش
مقدر بنصف عشر قيمته وفي رواية النوادر عن اصحابنا يجب النقصان
كما بينا ثم اذا الاتفاق الجنايات على الارقاء فيما دون النفس يسلك مسلك
الاموال مطلقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا فان لما له ارش مقدر
لا يسلك وفي رواية النوادر يصح هذا اللفظ مطلقا في الجامع عبد
عبد مقطوع اليد جنى انسان فقطع رجله من هذا الجانب فعليه نقصان
قيمة العبد المقطوع يد لانه اتلاف ولا يجب به ارش مقدر وان قطع
رجله من جانب اليد المقطوعة فعليه نصف قيمة العبد المقطوع يد لانه
ليس باتلاف حال ان يجب به ارش مقدر وعلى هذا البائع اذا قطع
يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع
يده الثانية يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري بقدره من الثمن حتى لو
انتقص ثلث قيمته يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد
فقأ العين في بيوع خواهر زاده نوع ما يتعلق بذهاب السمع ان يترك
المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب وطريق
معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصر فان قالوا ذهب يجب الدية
وان قالوا لا ندري تعتبر الدعوى والانكار فيكون القول للضارب
مع يمينه تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر فيما يحتاج الشجة في
هذه الايام من النفقة واجرة الطبيب وثمن الدواء قال بعضهم وهو
الطحاوي ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا لم تنقص هذه الجناية

زاده